الا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
وهكذا في المضمرات ايضا. ويمنع الحيض الصلوة وجوبا واداء ويمنع الصوم اداء
فقط ولهذا يقضي هو اي الصوم لا هي اي الصلوة ويمنع ايضا دخول المسجد ابتغاء
وحده وثانيا ولو بطريق العبور وفيه خلاف الشافعي رحمه الله والطواف وان كان
خارج المسجد على ما اصح الزاهدي واستمتاع ما تحت الازار بالمباشرة
والملامسة واراد به ما بين السرة والركبة وعن محمد رحمه الله انه يتقي شعار الدم
والفرج وقال النووي والمباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ثلثة
اوجه احدها انه حرام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك واكثر العلماء رحمهم الله
وثانيها انه مكروه تنزيها وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها
ان المباشرة ان يثق ان يحيث عن الفرج جاز والا فلا ويقرأ الحايض قاصدة
لها مطلقا عن الكرخي وهو اختيار صاحب الكافي والهداية فالمعلمة معلم كلمة
وعند الطحاوي يحل ما دون الاية في الخلاصة هو الصحيح وقال الامام الرضي
وقال النخعي رحمه الله لا باس ان تقرأ الحايض آية ولو قرأت قصد التبرك
بسم الله الرحمن الرحيم او الشكر الحمد لله رب العالمين لا باس به
ولا يكره التهجي بالقرآن وقرأة القنوت على ما في الخلاصة والمحيط وعن بعض المشايخ
انما يكره كقرأة التورية والانجيل لجنب ونفساء فلو يجوز قرأتهما في الخلاصة
لو كانت الاية قصيرة نحو ثم نظر وهو يلد ولم يولد لم يحرم وقيل لا باس بقرأة الجنب
على طريق الدعاء الفاتحة او اية فيها معنى الدعاء وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الجنب لو تمضمض او غسل يديه فقرأ القرآن او مسه فلا باس به وافتى
نجم الدين البخاري وقيل الاصح المنع وفرق مالك رحمه الله بين الجنب والحايض
فاجاز لها القرأة دونه وقال البخاري رحمه الله في صحيحه لم ير ابن عباس رضي الله عنه

عنه بالقرأة لا بأسا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال
الزمخشري لانه اسم جرى مجرى المصدر هو الاجناب وفي الصحاح وربما
يقال في جمعه اجناب وجنبون تقول منها اجنب الرجل وجنب بالضم ايضا
نجاسة في المحدث فانه يجوز له القرأة مع قصدها ولا يمس بفتح العين وضمها
والاول افصح اشهر ذكره النووي وغيره هؤلاء الاربعة الا الصبي على الصحيح
مصحفا الا بغلافه اي عنه لا متصل به كالجلد المشرز في الهداية هو الصحيح وفي
المحيط وشرح الطحاوي انه يجوز المس بالغلاف فالذي عليه في اصح القولين وهو
المذكور في الكافي وقيل المكروه مس المكتوب لا البياض وفي الخلاصة
كره للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث والتفسير عندهما هو الاصح وعند
ابي حنيفة رح لا يكره وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وكره مس هؤلاء الصحف
بالكم ايضا وفي الكافي لا يكره للحايض بالكم عند الجمهور كذا في المحيط ولعل ذلك تكريمه
وعلم فلذا يقاع على المحصل الطهارة ولا يمس هؤلاء ددهما نقش بيه سورة
او اية تامة الا بصرة تخصص الستورة بجري العرق سقتها وحل وطي من قطع
دما حقيقة او حكما لاكثر مدة الحيض اي وقت مضى له كثرا وبعد على ان اللام
للوقت او بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله عليه
الصلوة والسلام هو لرؤيته على ما قالوا او لاكثر مدة النفاس قبل
الغسل وقبل مضي وقت يسع الغسل والتحريمة لما تقرر ان زمان الغسل من
الطهر في حق ذوات العشرة ومن الحيض فيما دونها والتاخير الى الغسل مستحب
وعند زفر والشافعي رحمهما الله واجب لقرأة التشديد دون من كان حايضا
او نفساء فقطع دمها لاقل منه اي من اكثر الحيض والنفاس الا اذا مضى ثم عليها
وقت من اوقات الصلوة بحيث ذلك الوقت بعد القطع الغسل والتحريمة او كانت المرأة

Copyright © King Saud University